

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

التعليمات التنفيذية لأحكام
المرسوم رقم /١٢٥/ تاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٠
لمرحلة الإجازة.

القرار رقم / ٦١٩ /

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناءً على أحكام القانون رقم /٢٧/ لعام ٢٠١٩.

وعلى أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى أحكام المرسوم رقم /١٢٥/ تاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٠.

يقرر مايلي:

المادة ١- يستفيد من أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الطالب المستند في مرحلة الإجازة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ وحتى تاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٠، والطالب الذي يستند بعد تاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٠.

المادة ٢- أ- تحدد مدة الإبقاء للطلاب المستفيدين من أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية وفق الآتي:
أولاً- الكليات التي مدة الدراسة فيها أربع سنوات:

سنة الاستنفاد						
الرابعة	الثالثة		الثانية		الأولى	
	مدد الإبقاء	مدد الإبقاء	مدد الإبقاء	مدد الإبقاء	مدد الإبقاء	مدد الإبقاء
	السنة	المدة	السنة	المدة	السنة	المدة
عامان دراسيان وفق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.	١	٢	٢	٢	٢	٢
	٢	٤	٤	٣ و٢	٤	٣ و٢
	٣	٤ و٣	٥	٤ و٣ و٢	٦	٣ و٢ و١
	٤	٤ و٣ و٢ و١			٧	٤ و٣ و٢ و١

ثانياً- الكليات التي مدة الدراسة فيها خمس سنوات:

سنة الاستنفاد								
الخامسة	الرابعة		الثالثة		الثانية		الأولى	
	مدد الإبقاء	مدد الإبقاء	مدد الإبقاء	مدد الإبقاء	مدد الإبقاء	مدد الإبقاء	مدد الإبقاء	مدد الإبقاء
	السنة	المدة	السنة	المدة	السنة	المدة	السنة	المدة
عامان دراسيان وفق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.	١	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
	٢	٤	٤	٣ و٢	٤	٣ و٢	٤	٣ و٢ و١
	٣	٤ و٣	٥	٤ و٣ و٢	٦	٤ و٣ و٢	٦	٣ و٢ و١
	٤	٤ و٣ و٢ و١			٧	٤ و٣ و٢ و١	٨	٤ و٣ و٢ و١
	٥	٤ و٣ و٢ و١					٩	٤ و٣ و٢ و١

ثالثاً- الكليات التي مدة الدراسة فيها ست سنوات:

سنة الاستنفاد									
السادسة	الخامسة		الرابعة		الثالثة		الثانية		الأولى
مدد الإبقاء	مدد الإبقاء		مدد الإبقاء		مدد الإبقاء		مدد الإبقاء		مدد الإبقاء
	المدة	السنة	المدة	السنة	المدة	السنة	المدة	السنة	المدة
عامان	٢	٥	٢	٤	٢	٣	٢	٢	٢
دراسيان وفق	٣	٦و٥	٤	٥و٤	٤	٤و٣	٤	٣و٢	٤
أحكام الفقرة			٥	٦و٥و٤	٦	٥و٤و٣	٦	٤و٣و٢	٦
(ج) من هذه					٧	٦و٥و٤و٣	٨	٥و٤و٣و٢	٨
المادة.							٩	٦و٥و٤و٣و٢	١٠
									١١

ب- يستفيد طالب السنة الأخيرة المشمول بأحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية من أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠٢) من اللائحة التنفيذية.

ج- يمنح طالب السنة الأخيرة، الذي استنفد الدورات الأربعة الممنوحة له بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠٢) من اللائحة التنفيذية قبل صدور المرسوم رقم /١٢٥/ تاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٠ وبعده، عامان دراسيان ويسدد في هذه الحالة الرسوم وفق أحكام المادة (٨) من هذا القرار.

المادة ٣- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب المستنفد قبل صدور المرسوم رقم /١٢٥/ تاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٠ وفق الآتي:

أ- يحق للطلاب التسجيل في الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ خلال موعد أقصاه ٢٥/٦/٢٠٢٠، ويطلب بالدوام بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار.

ب- الطلاب الذي يرغب بالتسجيل بعد العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠ عليه التسجيل في المواعيد المحددة لتسجيل الطلاب المستجدين في الجامعات على ألا يتجاوز الموعد ١٥/٩/٢٠٢٢.

المادة ٤- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب المستنفد بعد صدور المرسوم رقم /١٢٥/ تاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٠ وفق الآتي:

أ- الطلاب المستنفد في الفصل الأول يحق له التسجيل في المواعيد الآتية:

١- مباشرة في الفصل الثاني من العام الدراسي الذي استنفد فيه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية الفصل الدراسي الثاني ويطلب بالدوام من بداية هذا الفصل.

٢- في العام الدراسي الذي يلي عام استنفاده في المواعيد المحددة للطلاب المستجدين.

ب- الطلاب الذي يستنفد في نهاية العام الدراسي يسجل في بداية العام الدراسي الذي يلي عام استنفاده في المواعيد المحددة للطلاب المستجدين.

المادة ٥- لا يستفيد الطالب المسجل وفق أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات من تخفيض الرسوم الجامعية مهما كانت طريقة قبوله في الجامعة (سابقاً).

المادة ٦- لا يجوز للطلاب المستفيد من أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية تغيير قيده.

المادة ٧- لا يجوز للطلاب المستفيد من أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية التحويل إلا بعد مرور عام على تسجيله في كليته وفق أحكام هذا القرار ويتم التحويل وفق الأسس المعتمدة بهذا الشأن.

المادة ٨- أ- يسدد الطالب المشمول بأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القرار رسم الخدمات الجامعية وفق الآتي:

١- مثل الرسم المحدد للطلاب المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي بالنسبة إلى الطلاب المقبولين وفق المفاضلة العامة.

٢- مثلي الرسم المحدد للتعليم الموازي بالنسبة إلى الطلاب السوريين المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي.

٣- مثلي الرسم المحدد للسوري غير المقيم بالنسبة إلى الطلاب السوريين المقبولين وفق مفاضلة السوري غير المقيم.

٤- مثلي الرسم المحدد للطلاب العرب والأجانب للطلاب المقبولين وفق مفاضلة الطلاب العرب والأجانب بالنسبة إلى الطلاب غير السوريين.

ب- يسدد الطالب المستفيد من أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية رسم الخدمات الجامعية المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على أساس الرسم المحدد للطلاب المستجد في العام الدراسي الذي سيسجل فيه.

ج- يسدد الطالب المستفيد من أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية الذي سيسجل في الفصل الثاني من العام الدراسي نصف رسم الخدمات الجامعية المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د- يسدد الطالب الرسوم الجامعية الأخرى وفق ما هو محدد في قرار الرسوم الجامعية وتعديلاته.

المادة ٩- يحق لطلاب السنة التحضيرية الذي لم يترفع إلى السنة الثانية بعد مرور سنتين على الأكثر من وجوده في السنة التحضيرية تغيير قيده وفق الأسس المعتمدة في تغيير القيد وفق الرسوم المحددة (عام أو موازي أو سوري غير مقيم أو عرب وأجانب)، وفي حال استنفد في الكلية التي غير قيده إليها يستفيد من أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية.

المادة ١٠- بالنسبة إلى الطلاب العسكريين المشمولين بأحكام المرسوم /٦٩/ لعام ٢٠١٩ ولم يتقدموا إلى الدورات الممنوحة لهم بموجبها للطلاب أحد الخيارين:

أ- الاستفادة من أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية قبل إتهائه خدمة العلم الإلزامية أو الاحتياطية وفق أحكام هذا القرار.

ب- الاستفادة من أحكام المرسوم /٦٩/ لعام ٢٠١٩ بعد إتهائه خدمة العلم، وفي حال تغير وضعه وأصبح طالباً نظامياً يعامل بالرسوم الجامعية معاملة الطلاب المقبولين في المفاضلة العامة من دون النظر إلى قبوله السابق (عام، موازي، سوري غير مقيم)، أما في حال لم يتغير وضعه واستمر مستنفداً، أو أصبح وضعه نظامياً ثم استنفد فتطبق عليه أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية وأحكام هذا القرار.

المادة ١١- يتم تسجيل الطالب المستفيد من أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية بقرار من مجلس الكلية.

المادة ١٢- يستفيد من أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية الطالب المستنفد قبل تاريخ ٢٨/٥/٢٠٢٠ الذي شطب قيده بدءاً من الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩، أما الطالب المستنفد الذي شطب قيده منذ العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ إلى ما قبل بداية الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩، فيحق له أن يتقدم بطلب إلى مديرية شؤون الطلاب في الوزارة بيدي فيه رغبته بالاستفادة من أحكام المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية، مع الأخذ بالحسبان الآتي:

أ- أن يشطب قيده إذا كان مسجلاً في تعليم (خاص أو مفتوح أو افتراضي) على أساس الدراسة السابقة في الجامعة الحكومية، ولا يحق له العودة إلى التعليم (الخاص أو المفتوح أو الافتراضي).

ب- لا يستفيد من معادلة أي مقرر درسه في التعليم (الخاص أو المفتوح أو الافتراضي) بعد أن شطب قيده في الجامعة الحكومية.

ج- ألا يكون قد حصل على شهادة جامعية على أساس الدراسة السابقة في الجامعة الحكومية.

المادة ١٣- يحتفظ الطالب المشمول بأحكام هذا القرار بعلاماته في أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما هو في حكمها، ويمكن للطالب الذي يرغب في أن يعيدها من جديد أن يبدي رغبته في ذلك خطياً إلى كليته خلال المواعيد التي تحددها الكلية.

المادة ١٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

٢٠٢٠

صورة إلى:

- رئاسة جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس
- م. السيد الوزير
- م. السادة معاوني الوزير
- أمانة مجلس التعليم العالي
- مديرية الشؤون القانونية
- مديرية شؤون الطلاب
- الديوان